

طرق آخر بلا حنطة بالعليها حتى تدوسها وتفصل
او فقه بعض فبطر ما بين الاستنجاء من كل صفة
غير النوم والريح نحو حصى حتى ينقى بلا عدو سنة
بذير بالحجر الاقرو بغيل بالثاني ويدبر بالثالث صبغاً او
ينقى الرجل بالاقرو ويدبر بالثاني والثالث شتاء وغسل
بعد الحجر اذ يغسل يديه ثم يترجم المخرج بماء في يطين
اصبح او اصبعين او ثلث لا يرؤسها ثم يغسل يديه ثانياً
ويجفف في حيس جاور المخرج الكثر من درع ولا يفتني
بعظم وروث ويمن وكثر استنبال القبلة واستد
بازها في الخلاه **كتاب الصلاة**
الوقت للمخرج الضيق العريض الطويح ذكراً وللنظر
من زوالها اليك لظن كل شيء مثليه بيوت في الروا

ويغسل ص

والعصر منه المغيبتها والمغرب منه المغيب الشفق وهو
الحرف عندها وبه يفتح وللعن آمنة وللوتر من بعد
العشاء الى الفجر ^{لها} وبه يفتح للفرق ^{مطلعا} بالبدان ^{مطلعا} مشقراً ^{مطلعا} حيث كانت
تزيد اربعين آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فسأضويك
الاقور والثاخر لظن الصيف وللعصر ما لم تنق وللعشاء
الثالث الليل وللوتر الآخر ^{مطلعا} ونق بالان في سب
والتعجيل لظن الشتاء والمغرب ^{مطلعا} ويوم غير غير العصر
والعشاء ويؤخر غيرها ولا يجوز صلوات وسجد التلاوة
وصلوات جنازة عند طلوعها وفيها وغروبها الا عصر
يوه وكرة النفل اذ اخرج الامام خطبة الجمعة وبعد
الصبح ^{مطلعا} التستة ^{مطلعا} وبعداه العصر للمغرب وصح الفوات ^{مطلعا} والجمعة ^{مطلعا} والجمعة ^{مطلعا} والجمعة ^{مطلعا}
ووصلوات الجنائز وسجد التلاوة فيها والجمعة في

مطلعا
مطلعا
مطلعا

مطلعا
مطلعا
مطلعا

مطلعا
مطلعا
مطلعا

Copyright © King Saud University